ولو ابتدا المكي بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جا بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يملك الجارية ويطاها لان المشتري
حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا
رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كرا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكرى بزرا في مدة الخيار بطل البيع لانه
لو نقض البيع من غير خيار يتضرر البايع به ولو نقض الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد القبض
ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر بسقوط الخيار ولو اشترى
فصيلا لشا ناما وصار رحيا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف
رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة
ايام بعدتهن قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله
يلتحق الخيار كما قال ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط
ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة يلتحق بالشرط الفاسد ويفسد
البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه
بالخيار ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلاثة بقي الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن الذي دفعه الى البايع كان اذن البايع بعد ذلك
للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها فصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع
ان ياخذها من المشتري متى شا قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفا الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع فصار كانه سلمها
الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره
وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري
في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري اوقع البايع وقال للبايع
نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلاثة والعبد
مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري
ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة على انه بالخيار ثلاثة
ايام فقص حوافرها واخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى
شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجا المشتري في الايام الثلاثة الى باب البايع ليرد المبيع
فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه
قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمه لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه
فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في
رواية يجيبه القاضي الى ذلك فينصب مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك
فلان يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقض القاضي البيع من غير اعذار

في رواية

في رواية لا يجيب القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فياخذ منه وكيلا مخافة الغيبة اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيا
يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شي وفي الاستحسان يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك من الثمن حتى تخير او يفسد المبيع عندك
دفعا للضرر عن الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شيا مما يتسارع اليه الفساد كالسمكة
الطرية ونحوها وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية
فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة قضى للمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول
الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه لو لم تعدل
بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون
مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه
المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر وعلى المشتري الثاني ان يشتري وان
كان يعلم ذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للثاني ان يبيع واذا حل للبايع
ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض
العبد على البيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع بثمن
مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا
لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان
الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا اصله بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب
الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض
روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي
في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم
سماها او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن او يزيده
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في
الايام الثلاثة او مات الموكل او الصبي او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في
الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في
هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في
مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها يكون هذا خيار
الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان
وفي رواية سقط الخيارات ان نقض الخيار والاجازة جاز وان لم يصنع شيا حتى مضت المدة
تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار

Copyright © King Saud University